الفوارق الثبوتية والإثباتية بين العلة والحكمة عند المحقق النائيني(ره)

جعفر النجفى البستان[1]

تاريخ دريافت: ١٤٠٠/٠٧/٢٥

تاريخ تأييد: ١٤٠٠/٠٩/١٤

الحصيلة

انّ للاسباب و العلل الشرعيّة أقسام:

١- موضوعات الاحكام

٢- مايقع موقع العلّة و الحكمة

والقسم الأول يرتفع شخص الحكم بإرتفاعه و القسم الثانى محلّ البحث و له ثلاثة اقسام:

١- مطلق مايقع موقع العلّة و الحكمة

٢- خصوص العلّة من القسم السابق اذا ارتفع شخص الحكم بها

٣- خصوص العلّة من القسم السابق اذا ارتفع سنخ الحكم بها

ومحل البحث القسمان الاخيران الثانى و الثالث و لكلّ منهما اقسامٌ تزيد على اربعة عشر قسماً و المهم هنا تمييز العلّة عن الحكمة إثباتاً و للمحقّق النائينى(ره) فارق جيد بينهما لايستهان به و تلتّف مباحث هذه الرسالة حوله.

مفاتيح

العلة - الحكمة - المحقق النائينى-عالم الاثبات- عالم الثبوت

١. أستاذ خارج الفقه و الأصول فى حوزة العلمية، Jafar.bostan.najafi@gmail.com

المقدّمة

إنّ من عباقرة التاريخ علماء أتوا بإبداعات كثيرة صاروا آنذاك اصحاب مدارس ومن جملتهم المحقّق الفذ النائينى[1] وممّا أتى به من دون أن يسبقه أحدٌ إليه تعرضه للفوارق الثبوتيّة والإثباتيّة بين العلّة والحكمة بمعناهما الذي وقع محلاً للبحث بين الأعلام وبيانه تمّ أو لم يتم فقد مهّد الطريق لتعمّق من تأخّر عنه في البحث أن أحكام العلل والحِكم مثل معمميّة العلّة ومخصّصيّتها وإباء العلة عن التخصيص ودلالة العلّة على كراهة المعلل ومنعها عن انعقاد الاطلاق وغير ذلك من الأحكام ممّا يترتّب على عليّة العلّة ومثل عدم جواز الافتاء بما يوجب إلغاء حكمة تشريع الحكم دائماً ومثل انتفاء الحكمة عن المورد يوجب إنتفاء المعلول وغير ذلك ممّا يأتي في جانب الحكمة ولا يخفى ضرورة البحث المذكور فإنّ فوائده جمّةٌ وآثاره ظاهرةٌ في جميع الأبحاث الفقهية وإن إدّعى مدّعى بأنّ آثاره لا تقلّ عن آثار مبحث الإستصحاب فلم يكن مغاليا.

وقبل الورود في البحث لا بدّ من تقديم مقدمات:

الأُولى: إنّ العلل الاصطلاحيّة أعني ما لها دخل في تحقّق المُسبّب أو إثباته، على نوعين:

١. العلل غير الشرعيّة ويتعرّض لها في مباحث، منها البحث عن أقوائيّة السبب من المباشر ومرجع هذا القسم إلى العلّة الفاعليّة.

٢. العلل الشرعيّة وهي على صنفين:

الف: ما رتّب الشارع الحكم على وجودها خارجاً، كعلّيّة الأحداث لوجوب الطهارات والإفطار والظهار والإيلاء والحنث والصيد لوجوب الكفّارات، والتّصرف والإتلاف لوجوب الضمان، والعقود والإيقاعات لوجوب النقل والانتقال والفكّ والبينونة وغير ذلك ومآل هذا القسم إلى الحكم والموضوع، ويعبّر عنه بعناوين الموضوعات سواء كانت عرفيّة محضة أو مستنبطة أو مخترعة شرعيّة، فيدور شخص الحكم مدارها، وما ورد في عبائرهم من دوران الأحكام مدار الأسماء ناظرٌ إلى هذا القسم، فإذا قال الشارع: «يحرم الخمر» دارت الحرمة الثابتة بهذا الدليل مدار عنوان

الخمريّة من دون أن ينفي احتمال وجود حرمة أُخرى لما انتفى عنه عنوان الخمريّة، فإن فهمنا من الدليل خصوصيّة الخمريّة كما يقتضيه ظاهره فيرتفع الحكم بارتفاعها، وقد يعبّر عن ذلك بالأمر المادامي والقضيّة الحينيّة أي تثبت الحرمة مادام عنوان الخمريّة باقياً. هذا، وإن فهمنا أنّ الموضوع كلّيٌّ: يوجد ضمن الخمر والزَّبيب بقي الحكم، وإن صار العنب زَبيباً من دون حاجة إلى الاستصحاب التعليقيّ وكذا وثالثةً نشكّ هل للموضوع الوارد في لسان الدّليل خصوصيّة في نظر الشارع أوالموضوع عنوانٌ كلّيٌّ في نظره؟ استصحبنا بقاءَهُ إن أُحرز بقاء الموضوع عُرفاً، وأنّ المتبدّل من قبيل الحالات في نظره.

ب: مناشئ الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند إليه مطلوبيّة الفعل أو مبغوضيّته ومرجع هذا القسم إلى العلل الغائيّة، فإنّها مقدّمَةٌ تصوّراً ومؤخّرةٌ وجوداً ودخيلةٌ في تحقّق المسبّب، كإسكار الخمر الموجب لمبغوضيّة شرب الخمرة، ومحلّ بحثنا في هذه الرسالة هوالصنف الثاني.

المقدّمة الثانية إنّ لمناشئ الحكم إطلاقات ثلاثة

١. ما يقع موقع العلّة والحكمة.

٢. ما يدور شخص الحكم مداره سواء كان المعلّل قضيّة خارجيّة أو حقيقيّة أو خطاباً قانونيّاً.

٣. ما يدور سنخ الحكم مداره.

وكلٌّ أخصّ من سابقه، وسيأتي تفسير شخص الحكم وسنخه عن قريب.

المقدّمة الثالثة: إنّ مرجع العلّة بإطلاقها الثاني والثالث إلى الموضوع أيضاً كالصنف الأوّل؛ لأنّ العلّة هي الموضوع حقيقة، وأنّ ما ذكر بعنوان موضوع الدليل مصداق للموضوع الحقيقي ومثال له، غاية الأمر أنّ موضوع الدليل على نحوين؛ نحوٌ لايستكشف من ناحية ما يقع موقع العلّة والحكمة، وقد مضى بعنوان الصنف الأوّل، ونحوٌ يستكشف ممّا يقع موقع العلّة والحكمة، وسنبحث في محلّه ظهوره في الإطلاق الثالث.

المقدّمة الرابعة: إنّ لشخص الحكم اصطلاحَين

الف. بمعنى الحكم الجزئيّ المتقوّم بالأطراف ويقابله الحكم الكلّي، وكلّيّة الحكم وجزئيّته تعرف من كلّيّة الموضوع وجزئيّته مثل طبيعة المكلّف وطبيعة المتعلّق وطبيعة متعلّق المتعلّق.

ب. بمعنى الحكم الكلّي الذي لوحظ ـ حين الإنشاء ـ ثبوته عند ثبوت الموضوع من دون أن يلحظ ـ حينذاك ـ انتفاءَهُ عند انتفاء الموضوع، فشخص الحكم ثابت للموضوع في الجملة، وعليه فإذا قال: «أكرم العالم» وصار زيد العالم جاهلاً فقد ارتفع هذا الحكم ولكنّ ارتفاعه لايمنع من ثبوت حكم آخر للجاهل ويقابله سنخ الحكم الذي لوحظ حين إنشائه كلٌّ من طرفَي الإثبات والنفي والمراد بشخص الحكم هنا المصطلح الثاني.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع فيما أخذ على نحوالسنخ يكون من باب الدليل على العدم، وفي ما أخذ شخص الحكم من باب عدم الدليل وجريان الأُصول العمليّة.

المقدّمة الخامسة: في الفارق بين العلل ومقاصد الشريعة

إنّ المصالح إن قام دليل على اعتبارها شرعاً وعلم علّيّتها بالمعنى الثاني أو الثالث بإلغاء الخصوصيّة أو بتنقيح المناط أو بوقوعها موقع العلّة والحكمة دخلت في مبحث العلل ومقتضى العلم بعلّيّتها للحكم معرفة نوع الحكم المعلَّل بها، وجوبيّاً كان أو استحبابيّاً، تحريميّاً كان أو إكراهيّاً.

وإنّ المصالح إن لم يقم دليل على اعتبارها كانت مقاصد، سواء الضروريّة أو الحاجيّة أو الاستحسانيّة وتفصيل ذلك:

١. المصالح الضروريّة، قالوا: هي المصالح الّتي لا يختلف فيها اثنان كالمصالح المرتبطة بالعقل والدين والنّفس والعرض والأموال الطائلة من حسن حفظها وقبح إهمالها.

وفيه: إنّ إطلاق عدم اختلاف اثنين في كلّ ما يرتبط بهذه الأُمور الخمسة غير تامّ على مبنى الإماميّة، لأنّ ما يرتبط بهذه الأُمور على صنفين:

الأوّل: أن يجامع فعله مفسدة أقوى أو يتضمّن تركه مصلحة أقوى.

الصنف الثاني: أن يحرز عدم اجتماع فعله مع مفسدة أقوى ولا يتضمّن تركه مصلحة أقوى أو يشكّ في ذلك كفصد الحامل إذا قطع بانحصار علاجها وعدم سقوط حملها به أو شك في ذلك.

والصنف الأوّل داخل في المقاصد لعدم قيام الدليل على اعتباره، بل قطع بعدم اعتباره بخلاف الصنف الثاني فإنّ اعتباره مقطوع به فيخرج عن المقاصد ويدخل في مبحث العلل.

٢. المصالح الحاجيّة، قالوا: هي المصالح التي لم تبلغ أهميّة الضروريّات وإن كانت لازمة أيضاً كحاجة البنت البالغة سنّ الزواج إلى حامٍ عطوف يريد خيرها ويتابع مصلحتها ولا يوجد أقرب من الأب لذلك.

وفيه: من أين سلّمتم لزومه؟ فلعلّ وجوده مطلوبٌ مؤكّدٌ عقلاً ومستحبٌّ مؤكّدٌ شرعاً، ولو سلّمنا وجود مقتضى اللزوم شرعاً، فمن أين سلّمتم عدم وجود مانع أقوى من تأثيره؟ وهل المقتضى يختصّ بالباكرة أم يعمّ جميع البنات ولِمَ لا تكون المصلحة المذكورة في غير الباكرة استحبابيّة وفي الباكرة لزوميّة كلّ ذلك يدلّ على أنّ إثبات اللزوم الشرعيّ للمصلحة المذكورة من حيث هي رجمٌ بالغيب وقول بلا دليل.

٣. المصالح الاستحسانيّة: وهي المصالح الّتي ليست ضروريّة ولا حاجيّة ولكن لها دخل في تحسين الحياة وتزيينها وتسهيل الحصول على مزايا وزيادات وإن شئت قُل المصالح الدخيلة في ارتياح الشخص أو المجتمع ونشاطهما فتعدّ ترفيهيّة كالمصالح الّتي تحثّ الإنسان على الاتّصاف بمكارم الأخلاق.

ثمّ كلّ من الحاجيّات والاستحسانيّات إن ألغاهما الشارع كانبساط الخاطر الحاصل من القمار ومن المبالغ الّتي تكتسب به حيث تُلغى بتحريم سببها فلا إشكال في عدم اعتبارها عند الجميع وإن كانت داخلة في المقاصد موضوعاً.

هذا وإن لم يُلغها الشارع فإمّا أن تجب شرعاً بدخولها تحت العناوين الثانويّة كالشرط والنذر من جهة وعدم وجود مزاحم أقوى يمنع من تحقّقها من جهة أُخرى؛ وإمّا أن تجب

عقلاً؛ لأنّ الوعاء الزمانيّ والمكانيّ صيّرها على نحو لو لم يأت بها لاختلّ النظام وعمّت الفوضى وإمّا أن لا تجب لا شرعاً ولا عقلاً ويدخل القسمان الأوّل والثاني في مبحث العلل ويدخل الثالث في مبحث المقاصد.

والنتيجة اختصاص مبحث مقاصد الشريعة بما يلي:

١. بالصنف الأوّل من الضروريات.

٢. بالمصالح الحاجيّة والاستحسانيّة إذا لم يتّصف كلّ من القسمين بما يقتضي إيجابها كما هو الصبغة الغالبة عليها.

ثمّ لا يخفى اتّحاد مقاصد الشريعة مع المصالح المرسلة عند القوم، قال الغزّاليّ في كتابه المستصفى: «المصلحة: المحافَظَة على مقصود الشرع» وقال: «مقصود الشرع حفظ الأُمور الخمسة».(المستصفى: ج ١، ص١٤٠)

المقدّمة السادسة: في تعريف الحكمة اصطلاحاً وفي بيان مصاديقها

إنّ الحكمة اصطلاحاً عبارة عن الفوائد التي تقع موقع التعليل ولا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، ومصاديقها:

١. الفوائد التي تترتّب على الفعل من دون أن يكون لها دخل في تشريع الحكم ويؤتى بها لإقناع المخاطبين، كما سيأتي مثاله في العلل الإقناعيّة.

٢. كلّ ما له دخل في تشريع الحكم ممّا يكون جزء العلّة أو شرطها أوالمعدّ لها.

إذا عرفت ذلك فلا بدّ من التعرّض لمباحث:

الأوّل: في الفارق الثبوتي بين العلّة والحكمة عند المحقّق النائيني و ملخّصه: «إذا كان ما عُلِّلَ الحكم به بعنوانه الشامل للمورد وغيره هو موضوع الحكم النفس الأمري ويكون وروده على المورد بتوسّط انطباقه على ذلك العنوان والتعليل به للدلالة على ذلك كان علّة ومن قبيل وسائط العروض، وإذا كان ما ورد موضوع الحكم في لسان الدليل هو موضوع الحكم في نفس الأمر بنفس عنوانه واشتماله على العلّة المنصوصة هو الجهة المقتضية لموضوعيّة الموضوع لحكمه وقضيّة ذلك هي دخل خصوصيّة المورد إمّا في

علّية العلّة أوفي معلولها أوفيهما جميعاً كان من قبيل الواسطة في الثبوت والحكمة». (رسالة الصلاة في المشكوك: ٢٢)

الثانى: في الفارق الإثباتي بين العلّة والحكمة عند المحقّق النائيني

الفارق الإثباتي على قسمين:

القسم الأوّل

مايفرّق بين العلّة بإطلاقها الثالث أي العلّة المنحصرة وبين الحكمة وهي ما يلي:

الفارق الأوّل: ما أفاده المحقّق النائيني وملخّصه:

أنّ حمل ما وقع موقع العلّة على العلّة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً يتوقّف على أُمور:

الأمر الأوّل: أن تكون العلّة مطلقة تشتمل على عنوان كلّيّ قابل للانطباق على المورد وغيره، فإذا قيل: «يحرم الخمر لإسكاره»كان احتمال اختصاص الحرمة بإسكار الخمر بحيث يكون المحرّم شرب المركّب من الإسكار والخمر موجوداً في مثله فلا يحرز دوران الحكم مدار الإسكار.

الأمر الثاني: أن يكون الحكم مطلقاً كقولك: «يحرم الخمر للإسكار»، بخلاف قولك: «تحريم الخمر أو تحريم شرب الخمر لأجل الإسكار»؛ لأنّ احتمال اختصاص الحرمة بالخمر في مثله موجود فيُؤثّر صدر العبارة في تعليلها فلا نجزم بأنّ الحكم دائر مدار الإسكار. (رسالة الصلاة في المشكوك: ٢٦)

ويلحق بسابقه ما إذا استكشفنا التقييد كما إذا استثنى الحكم المعلّل من عامّ كقولك: «يجوز شرب كلّ مايع إلّا الخمر؛ لأنّه مسكر»، فإنّ استثناء الخمر من كلّ مايع يقتضي اختصاص الحرمة بالمسكر المايع لا مطلق المسكر حتّى تدور الحرمة مدار الإسكار. (كتاب الصلاة «تقريرات الآملي»: ١٣٩/١)

الأمر الثالث:أن تكون العلّة من العناوين العرفيّة التي تكون معرفتها بيد العرف ليصلح أن يخاطب بها المكلَّف وتلقى على عهدته فعلاً أو تركاً كالإسكار، أمّا لو لم تكن العلّة

من هذا القبيل، بل كانت أمراً مجهول الحقيقة عند العرف مثل النهي عن الفحشاء بالنسبة إلى الأمر بالصلاة، ونحو ذلك من العلل التي يجهلها العرف ولا يمكن أن تلقى إليه وأن يُكلّفوا بها لم تكن العلّة المذكورة صالحة؛ لأن تكون من منصوص العلّة، ولا يتعدّى من مورد الحكم إلى ما توجد فيه العلّة ممّا هو خارج عن مورد الحكم المذكور، بل تكون حينئذٍ من قبيل حكمة التشريع غير المطّردة ولا المنعكسة.

أقول: لايريد من العلّة المجهولة الحقيقة، العلّة التي لم يتّضح مفهومها عرفاً حتّى تكون مجملة، ولا يريد بذلك ما يشتمل على نوع خفاء في نظر العرف حتّى تكون تعبّدية في التطبيق أوفي التنزيل على ما سيأتي، بل أراد بذلك عدم تمكّن المخاطب من تشخيص ما يشتمل على تلك العلّة عن فاقدها وإن تضمّن ذلك الخفاء في انطباقها على المعلّل أيضاً، وكيف كان فقد وافق في الأمر الأوّل ما حكى عن السيّد في الذريعة واختاره المحقّق (معارج الأُصول: ص١٨٣) أيضاً، وحكى الأمر الثالث عنه كلّ من الشيخ حسين الحلّي (أُصول الفقه: ٢٩٤/٥) والمحقّق الكاظمي(فوائد الأُصول: ٧٧٧/٤)، وسيأتي منّا بعنوان الفارق الثالث من فوارق القسم الثاني بين العلّة والحكمة.

هذا مجموع ما يفهم من كلمات المحقّق النائيني وملخّص ما أراده: أنّه إذا كان التعليل كلّيّاً [طبيعيّاً] قابلاً للانطباق على المورد وغيره ولم يُضَف الحكم إلى المورد كما لم يُضَف التعليل إليه، وكان العرف قادراً على تمييز ما يشتمل على العلّة عن فاقدها وآل التعليل إلى كبرىً كلّيّة كـحرمة كلّ مسكر في المثال المتقدّم(حاشية سلطان الأراكي على الكفاية: ٢٧١/٤) فيتشكّل قياس بالشكل الأوّل أي «الخمر مسكر» و«كلّ مسكر يحرم شربه» «فالخمر يحرم شربه»، فيدور الحكم في مثله مدار التعليل وجوداً وعدماً، فتدلّ الكبرى المستخرجة على الإطّراد (التعميم)، ويدلّ مفهوم التعليل على الانعكاس (التخصيص) وإذا اختلّ أحد الأركان بأن ورد ما يوهم إرادة الخصوصيّة من العلّة أو المعلّل أو كانت العلّة أمراً يجهل العرف حقيقتها، لم تستفد الكبرى الكلّيّة، وكان ما وقع موقع العلّة حكمة لا غير.(رسالة الصلاة في المشكوك: ٢٥؛ أُصول الفقه للشيخ حسين الحلّي: ٢٩٤/٥)

ويرد عليها أوّلاً: أنّ التفرقة بين الظاهر من قولك: «يحرم الخمر للإسكار» و«حرمة الخمر لأجل الإسكار» و«يحرم الخمر لإسكاره» في إلحاق الثانية بالثالثة في عدم الدلالة على العلّيّة وعدم إلحاق الثانية بالأُولى في الدلالة على العلّيّة (أُصول الفقه: ٢٩٦/٥) لا وجه له؛ لأنّ المعيار في التفرقة العرف والعرف لايفرّق بين هذه الموارد، ومقتضَى ما ذكرنا أن يقتصر في الفرق بين العلّة والحكمة على الأمر الثالث سواء أُضيف الحكم إلى المورد أو لم يُضَف وأُضيفت العلّة إلى المورد أو لم تُضَف كما يأتي عن السيّد الزنجاني دام ظلّه في الفارق السابع، نعم، كبرى احتمال دخل الخصوصيّة في الحكم وإن يضرّ بالتعميم، ولكن إضافة الحكم إلى المورد وإضافة العلّة إليه لايحقّق صغرى تلك الكبرى؛ لأنّ العرف يرى الإسكار العلّة في جميع تلك التراكيب ولا يعتني بالاحتمال المذكور.

وثانياً:أنّ ما أفاده ينفع في إثبات تعميم العلّة لنفيه كلّ ما يوهم احتمال الخصوصيّة، وأمّا تخصيص العلّة فلا ينفع بيانه في إثباته؛ لأنّه لم يأتِ بتقريبٍ يدلّ على أكثر من تقييد شخص الحكم فيُبقي المجال، لأن يُشكل بأنّ إثبات علّيّة ما وقع موقع العلّة بحيث يصحّ تعميمها لغير المورد لاينفى احتمال وجود نائب للعلّة يثبت الحكم به إذا انتفت العلّة عن بعض أفراد المورد. نعم، لنا تقريبٌ لمخصّصيّة العلّة يأتي في محلّه.

الفارق الثاني: ما حُكي عن السيّد الشاهرودي عن المحقّق النائيني• أيضاً وملخّصه: أنّ العلّة المصطلحة علّة المجعول توجد في جميع أفراد الموضوع وفيها اطّراد وانعكاس ويقابلها علّة الجعل، وهي لا توجد في جميع أفراد الموضوع وليس فيها اطّراد وانعكاس، وعلى أساسه فإنّ التعليل في جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل الذمّة وتهامة وأهل السواد بقوله: «**لأنّهن إذا نُهين لاينتهين**» (علل الشرائع: ٥٦٥/٢) علّة للمجعول تعمّ المذكورات وغيرهنّ، وإنّ التعليل الوارد في طهارة ماء الاستنجاء بقوله(ع): «**لأنّ الماء أكثر من القذر**» (فوائد الأُصول: ٤٩٧/١) علّة للجعل لاتعمّ جميع أفراد الموضوع لعدم جريانها فيما كان الماء قطرتين والبول قطرة واحدة؛ لأنّ عمومها لذاك المورد يعارض روايات انفعال الماء القليل.(نموذج في الفقه الجعفري: ٥٤٤)

أقول: إنّ التعليل باللسان المذكور لم نعثر عليه، ولعلّ علّيّة أكثريّـة الماء استفيدت

مـن روايـة هِشَـامِ بْـنِ سَـالِمٍ أَنَّـهُ سَـأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّه(ع) عَـنِ السَّطْحِ يُبَـالُ عَلَيْـهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَـاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ**» (وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، ح١)

وصحيحة حريز «**كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ...**». (وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح١)

وعلى أساس ذلك وقبل الإجابة لابدّ من تقديم مقدّمتين:

الأُولى: إنّ في الجعل والمجعول اصطلاحان:

١. إنّ الجعل يعني الإنشاء التكويني الذي هو فعل المقنّن والمجعول المُنشَأ، فالجعل الإنشاء بداعي جعل الداعي والمجعول هو المُنشأ بذاك الإنشاء.

٢. إنّ الجعل يعني المُنشأ بداعي جعل الداعي قبل تحقّق موضوعه، والمجعول يعني المُنشأ بداعي جعل الداعي بعد تحقّق موضوعه، ومراد كلٍّ من المحقّق النائيني في هذا المبحث والمحقّق النراقي في البحث عن تعارض الجعل والمجعول في استصحاب الأحكام هذا المعنى كما يظهر من كلماتهما.

دفع دخل: وقبل تبيينه لابدّ أن نمهّد له بأنّ الجعل لم يكن مهملاً من حيث الموضوع فهو مشروط بتحقّقه فيما بعد، ولكن قبل تحقّق الموضوع يكون المُنشأ معدوماً، وبعد تحقّقه يصير الحكم فعليّاً فيتخلّل العدم بين الإنشاء والمُنشأ في نظر المشهور من غير فرق بين الأحكام التكليفيّة والوضعيّة، وخالف في ذلك المحقّق الآخوند حيث اختار وجود مُنشأ بين الإنشاء والحكم الفعلي، فقال بعدم انفكاك الإنشاء عن المُنشأ، غاية الأمر أنّ المُنشأ قبل تحقّق موضوعه ليس له حظّ من الفعلية فإنّه قوّة محضة كالهيولا، وبالموضوع يصير فعليّاً.

إذا عرفت ذلك نقول: إذا لم يكن للمُنشأ وجود في الحدّ الفاصل بين الإنشاء والمُنشأ وأنّه عدم محض فما معنى احتياجه إلى العلّة في ذاك الوعاء، بل لا يتمّ ما قالوه حتّى على مبنى المحقّق الآخوند؛ لأنّ ما يحتاج إلى العلّة هو الوجود الفعلي لا مالا يتجاوز الوجود الشأنيّ.

الثانية: إنّ في علّة الجعل والمجعول اصطلاحان أيضاً:

١ـ إنّ علّة الجعل تعني علّة الإنشاء كمصلحة التسهيل في جعل الأُصول العمليّة، بل مطلق الأمارات على قولٍ، وعلّة المجعول علّةُ الحكم الواقعي بناءً على وجود مصالح ومفاسد في متعلّقات الأحكام الواقعية كالمعراجيّة في وجوب الصلاة.

٢ـ إنّ علّة الجعل يعني ما له دخل في التشريع: إمّا أن لا يمكن إلقائه إلى المكلَّف وجعله موضوع الحكم كاختلاط المياه، وإمّا أن يمكن إلقائه إلى المكلَّف وجعله موضوع الحكم، ولكن صرّح في لسان الدليل بجعله علّة للجعل كقولك: «أتدري لِمَ جعل أو لِمَ شرّع كذا ولِمَ صار ماء الاستنجاء لابأس به؛ لأنّ الماء أكثر من القذر» هذا وأنّ علّة المجعول ما يمكن إلقائه إلى المكلَّف وجعله موضوع الحكم، ولم يعتبر في لسان الدليل أنّه علّة للجعل، ومراد المحقّق النائيني هذا المعنى، قال(ع): «قد ذكرنا ضابطاً مميّزاً بين العلل للجعل وبين موضوعات المجعول في غير مبحث، وإجماله أنّ كلّ ما لا يمكن أن يجعل عنواناً لفعل المكلَّف ويُلقى إليه لعدم تميّزه بين مورد حصوله وعدم حصوله كاختلاط المياه والنهي عن الفحشاء، وهذا لايمكن أن يكون موضوعا الّذي قد يعبّر عنه بالعلّة للمجعول، بل يجب أن يكون علّة للجعل وملاكاً له فهذا غير مطّرد ولا منعكس وما أمكن أن يُلقى إلى المكلَّف كإسكار الخمر لإمكان تمييز المكلّف بين حصوله وعدم حصوله فهذا يلاحظ فيه لسان الدليل، فإن أخذ فيه علّة للجعل والتشريع فهو لايطّرد ولا ينعكس كقولهم وأمثال هذه القضايا التي صنّف الصدوق (ره) لها كتاباً على حدة سمّاه بعلل الشرائع، وإن أخذ فيه علّة للمجعول كقوله(ع): «**الخمر حرام؛ لأنّه مسكر**». **فهذا هو العلّة التي يتعدّى عن مورد معلولها إلى المشارك معه في هذه العلّة**». (فوائد الأُصول: ٤٩٧/١)

إذا عرفت ما تقدّم يظهر لك أنّ المحقّق النائيني(ره) لا يريد فارقاً مغايراً عن الفارق السابق لدمجه بين التعبيرين ـ ما ورد هنا وما ورد في سابقه ـ وجعله منهما فارقاً واحداً.

فيرد عليه ما أوردناه على سابقه.

إلى هنا بطل الفارقان الواردان في بيان المحقّق النائيني(ره).

القسم الثاني

ما يفرّق بين العلّة بإطلاقها الثاني أي المقيّدة لشخص الحكم وبين الحكمة وهي ما يلي:

الفارق الثاني: ما أفاده المحقّق النائيني(ره) وتبعه عليه شيخنا الوحيد دام ظلّه (درس شيخنا الوحيد، بتأريخ ١٣٨٥/١٠/٥ هـ ش)، وتوضيحه:

أنّه إذا أمكن جعل المردّد بين العلّة والحكمة عنواناً لفعل المكلّف وإلقائه إليه فهو علّة، وإن لم يمكن ذلك فهو حكمة، ويعرف إمكان ذلك إمّا من عدم نقض الشارع الكبرى الواردة، كما حكاه المحقّق الكاظمي عن أُستاذه (فوائد الأُصول: ٧٧٧/٤) وإمّا من تمكّن المكلَّف من تمييز موارد وجود العنوان المذكور وعدم تمكّنه منه كما حكاه المحقّق الشيخ حسين الحلّي عن أُستاذه (أُصول الفقه: ٢٩٤/٥)، كما يعرف عدم إمكانه من خلافهما، مثال ما أمكن فيه ذلك:

الف. قولك: «لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكر» فيمكنك أن تقول: «يحرم المسكر» لتمكّنك من تمييز المسكر من عدمه.

ب. ما روى عمر بن حنظلة، عن الصادق(ع): «**فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا عَنَّا ـ فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ ـ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ـ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ـ وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ ـ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**» (وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١) فيمكنك أن تقول: «خذ بما اجتمع عليه أصحابك» أو«خذ بكلّ ما لاريب فيه» فتجعل المردّد بين العلّة والحكمة موضوعاً للحكم، وذلك لتمكّنك من تمييز ما اجتمع عليه أصحابك ممّا لم يجتمع عليه وتمييز ما لا ريب فيه عمّا فيه الريب. (درس شيخنا الوحيد، بتأريخ ١٣٨٥/١٠/٥ ه ش)

ومثال ما لايمكن فيه ذلك

الف. قوله (ع): «**خذ ما خالف العامّة فإنّ الرشد في خلافهم**» فلا يصحّ أن تقول: «خذ بكلّ ما خالف العامّة»؛ لأنّ الشارع نقض ذلك في كثير من الأحكام الموافقة لهم ممّا تكون حقّاً وكثيراً من الأحكام المخالفة لهم ممّا تكون باطلة.

ب. قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (العنكبوت: ٤٥) فإنّ نهي الصلاة عن الفحشاء لايمكن تكليف العرف به بأن يقال: «**صلّ صلاةً تنهى عن الفحشاء**»؛ لأنّ العرف لايميّز بين موارد وجود العنوان المذكور وموارد عدم وجوده.

أقول: الفارق المذكور لم يكن فارقاً مستقلّاً لرجوعه إلى ما سبق في كلمات المحقّق النائيني (فوائد الأُصول: ٧٧٧/٤، أُصول الفقه: ٢٩٤/٥).

وليُعلم أنّ ما ادّعاه استكشاف الحكمة من عدم صحّة إلقاء ما وقع موقع العلّة إلى المخاطب مثل قوله(ع): «**فإنّ الرشد في خلافهم**»، لا من عدم صحّة إلقاء المعلّل إلى المخاطب مثل قول: «خذ بكلّ ما خالف العامّة» فالتمثيل لم يكن دقيقاً.

والإيراد عليه نقضاً بمثل عدم اختلاط المياه في العِدّة بدعوى إمكان إلقائه إلى المرأة بأن يقال: «لا تخلطي المياه بعدم اعتدادك» مع أنّه حكمة عند الجميع وليس بعلّة فغير وارد؛ لأنّ دعوى عدم صحّة مخاطبة المرأة بقول: «لاتخلطي المياه مع الالتزام بالعِدّة» أمرٌ، والنهي عن اختلاط المياه بنفي موضوعه أي عدم الاعتداد أمرٌ آخر خارج عن محطّ كلامه فلا يصلح نقضاً.

الثالث: الأقوال في ظهور ما يقع موقع العلّة والحكمة

إنّ الأقوال في ما يستظهر من الفوارق الإثباتية المتقدّمة متعدّدة اختار المحقق النائيني أنّ ظهور ما يقع موقع العلّة والحكمة في أنّه حكمة، قال: «إنّ الأصل يقتضي الحمل على العلّة الثبوتيّة» (رسالة الصلاة في المشكوك: ٢٥) وقال(ع) أيضاً: «إنّ ظهور أدلّة الأحكام في كون العنوان الوارد عليه الحكم في لسان دليله هو موضوعه النفس الأمريّ بنفس عنوانه لا بتوسّط انطباقه على عنوان آخر وظهور تعليلاتها أيضاً في كونها بياناً للجهة المقتضية لذلك» (نفس المصدر السابق).

أقول: لعلّ الصحيح أن يقال: لا بتوسّط انطباق عنوان آخر عليه، وكيف كان فقد أراد أنّ العلّة ليست مقتضية للحكم ولكنّها بيان للجهة المقتضية له وتبيّن موضوعيّة الموضوع لا أكثر، ولكنّه مردود بأنّ العلّة ظاهرة في الموضوع الحقيقي للحكم على ما سيأتي، وعلى

ذاك الأساس يكون استفادة التعميم منها قطعيّاً.

خلاصة المقال

أنّ ما أفاده المحقق أن نائيني فارقاً ثبوتياً بين العلّة والحكمة تامٌّ وأنّ ما أفاده فارقاً إثباتياً بينهما يرتكز على مقدّماتٍ ثلاثة حاول البرهنة عليها بعضها في كتابه الصلاة في المشكوك وبعضها على لسان تلامذته وبيانه وإن ورد في كمال الدقّة والمتانة ولكنّه لا يفي بتلبية غرضه وهو إفادة العلّة التخصيص كإفادتها التعميم وهذا إشكالٌ أساسيّ يتوجّه عليه و لنا بيان خاص بنا يثبت مخصصّة العله ذكرناه فى كتابنا «العلّة و الحكمة» و من اراد التعرّف عليه فليراجعه.

فهرس المصادر

* قرآن مجيد

١. غزالي طوسي، أبوحامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢. سلطان العلماء، محمد؛ حاشية سلطان الأراكي على الكفاية، اراک: مطبعة الموسوى، ١٣٧٠ ق.

٣. مدرسى يزدى، سيد عباس، نموذج في الفقه الجعفري، قم: مكتبة الداورى، ١٤١٠ ق.

٤. شيخ صدوق، ابي جعفرمحمدبن علي، علل الشرائع، قم: مكتبه الحيدريه، ١۴٢٥ق.

٥. غروي نايني، جعفر، رسالة الصلاة في المشكوك، قم: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياءالتراث، ١۴١٨ق.

٦. حلّي، حسين، أُصول الفقه، مكتبة الفقه و الاصول المختصة، قم، ١٤٣٢ق.

٧. محقق حلي، جعفربن حسن، معارج الأُصول، المحقق: محمد حسين الرضوي، الناشر، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣ ق.

٨. حرّ عاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٩. كاظمى خراسانى، محمد على، فوائد الأُصول، قم: موسسه النشر الاسلامى، ١٣٧٦.

١٠. آملي، محمدتقى، كتاب الصلاة «تقريرات درس ميرزا حسين نائينى»، موسسة آل البيت لإحياء التراث الإسلامى.